

٧ - تشدد على أن المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترويجية واستعمال أوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز، يعززان تحسين الحياة الاجتماعية :

٨ - تطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير بشأن تحسين الحياة الاجتماعية في العالم، أخذاً في الاعتبار الملاحظات التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً لهذا القرار :

٩ - تقرر أن تستأنف في دورتها الثالثة والأربعين النظر في مسألة تحسين الحياة الاجتماعية .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٦/٤٢ - إعمال الحق في السكن الملائم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين ،

وإدراكاً منها لأهداف السنة الدولية لايواء المشردين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) ينصان على أن لجميع الأشخاص الحق في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وعلى أن تتخذ الدول خطوات مناسبة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ تلاحظ أن أهداف السنة الدولية لايواء المشردين تتصل اتصالاً وثيقاً بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٤١ ، المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن ملايين من الناس لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم :

٢ - تكرر التأكيد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حق جميع الأشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم :

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة إعمال الحق في السكن الملائم عند اتخاذ

النامية ويؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات الدولية وعلى تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تعي أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد بحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الأنسب ، وأن لكل حكومة دوراً رئيسياً في ضمان التقدم الاجتماعي والرفاهية لشعبها ،

واقتراناً منها بالضرورة الملحة للقضاء بسرعة على الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان والاحتلال والسيطرة الخارجية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها وقهرها ، التي تشكل عقبات رئيسية أمام التقدم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك أمام تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تعترف بأن التقدم المحرز في الحالة الاجتماعية في العالم لا يزال غير كاف على الرغم من الجهود المبذولة ، وأنه ينبغي لذلك مضاعفة الجهود :

٢ - تلاحظ بقلق عظيم بطء التقدم المحرز في تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي :

٣ - تؤكد من جديد أن الجوانب والأهداف الاجتماعية للتنمية جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة وأن من الحقوق السيادية لكل بلد أن يحدد وينفذ بحرية السياسات الملائمة للتنمية الاجتماعية في إطار خططه وأوليائه الإنمائية :

٤ - تشدد على ما لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد من أهمية لتحقيق التقدم الاجتماعي :

٥ - تطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء أن تبذل جميع الجهود اللازمة لتشجيع القضاء ، على نحو سريع وكامل ، على العناصر الأساسية التي تعيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، مثل الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان والاحتلال والسيطرة الخارجية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها ، وأن تتخذ أيضاً تدابير فعالة لتخفيف التوترات الدولية :

٦ - تكرر تأكيد حق كل شخص في أن يتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة البدنية والعقلية :

الإسكان ، والهياكل الدولية الأخرى ، لإعادة إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية مختلفة والتي عرفت بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تلاحظ أن الإبقاء على حالة الأحكام العرفية يشكل مصدراً للانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان ويؤدي إلى تدخل تعسفي للسلطة في الممارسة الحرة للأنشطة الديمقراطية ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أنه قد أذن ببعض منشورات المعارضة في بعض الأحوال ، فإن هذه المنشورات كثيراً ما كانت تخضع لتقييدات وقيد تعسفي ، بما في ذلك احتجاز المحررين وتوجيه التهم إليهم ،

وإذ تعرب عن الأسف لأن التدابير التي اتخذتها حكومة شيلي ، مثل التوقيع على الصكوك الدولية لمناهضة التعذيب والإذن للجنة الصليب الأحمر الدولية في بعض الأحوال بزيارة مواقع الاحتجاز ، لم تؤد إلى وضع حد لممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي ،

وإذ تلاحظ أنه في غياب إطار مؤسسي لإجراء انتخابات حرة ، فإن اعتماد قوانين بشأن الأحزاب السياسية وتسجيل الناخبين ، لا يشكل تعبيراً عن سيادة الشعب أو يلبي المتطلبات الأساسية لحكم القانون في جوهر الديمقراطية أو يستجيب لمبدأ عدم التمييز بسبب الرأي السياسي أو غيره ، المسلّم بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧٣) ،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير الأولي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في شيلي^(١٧٣) ، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٨٧ ؛

٢ - ترحب بساح حكومة شيلي للمقرر الخاص بزيارة البلد مجدداً في شهر آذار/مارس ١٩٨٧ ، بوصفه أمراً إيجابياً ، إذ أتاحت له تعاونها المستمر وحرية الوصول إلى الوسائل التي تتيح له إجراء تحقيقاته ، وتعرب عن ثقتها بأنه سيتم الإذن بزيارة أخرى بالشروط نفسها في المستقبل المنظور ، وفي الوقت ذاته ، تأسف لأن هذا التعاون من جانب حكومة شيلي مع جهود الأمم المتحدة لم يؤد إلى تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٣ - تعرب عن شديد ألمها لعدم وجود هيكل قانوني وسياسي يحمي الممارسة غير المقيدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، التي هي شرط أساسي للتعبير الحر عن إرادة الشعب ؛

تدابير لوضع استراتيجيات إيواء وطنية وبرامج لتحسين الاستيطان في إطار استراتيجية عالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠ ؛

٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية الملزمة إبقاء مسألة الحق في السكن اللائق قيد الاستعراض الدوري ؛

٥ - تقرر أن تنظر في المسألة مرة أخرى بعد أن ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٧/٤٢ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لمسؤولياتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتصمياً منها على أن تظل نقطة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ أن على الحكومة الشيلية التزاماً باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي تكون شيلي طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن قلق المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في عدد من القرارات ، ولاسيما القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين والقرار ١٦١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ أنسب الخطوات لإعادة إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد فعلاً ، بما في ذلك تنفيذ ولاية المقرر الخاص ؛

وإذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص يعزز تقديم تقرير نهائي عن حالة حقوق الإنسان في شيلي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما القرار ٦٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٧٣) الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمتد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعاً له أولوية عليا ، وذلك بالنظر إلى تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن استيائها لأن السلطات الشيلية تتجاهل النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق